بطل الايصاء لوارث كغيره اي كغير وارث بزايد الثلث ويعتبر الزايد يوم التنفيذ
لا يوم الموت بان اوصى له بمائة وهي ثلث ماله يوم الموت وكان ماله يوم التنفيذ مائتين
وخمسين اعطي خمسين وكذا اذا قال اوصيت له بثلث مالي فالعبرة بماله يوم
التنفيذ وان اجيز ما اوصي به لوارث والزايد على الثلث اي اجازه الورثة فعطية
منهم اي ابتداء عطية لا تنفيذ لوصية الموصي فلا بد من قبول الموصى له وحيازته
قبل حصول مانع للمجيز وان يكون المجيز من اهل التبرع ثم بالغ على بطلان الوصية
للوارث ولو بقليل بقوله ولو قال من اوصى لبعض ورثته ان لم يجيزوا اي بقية
الورثة له فللمساكين او نحوهم فانها تكون باطلة وترجع ميراثا بخلاف
العكس وهو ما لو قال ثلث مالي للمساكين الا ان يجيزه الورثة لابنه زيد مثلا
فانها وصية جايزة لابنه ان اجازها الورثة له والا فهي للمساكين لمن يريد بهم
بخلاف الاولى فانه ذكر ما تبطل به وبطلت الوصية برجوع فيها من الموصي بنوا بوكر
سواء وقع منه الايصاء في صحة او مرض بعتق او غيره لانها من العقود الجايزة اجماعا
فيجوز له الرجوع فيها ما دام حيا وان كان رجوعه بمرض اي فيه وظاهره ولو
التزم عدم الرجوع فلا رجوع له وهو كان الموصى به مثل ... والمعتمد الاول وبالغ وهو الذي به العمل وقيل ان التزم عدم الرجوع فلا رجوع له اه
على الرجوع في المرض لما يتوهم من انه ليس له الرجوع فيه لانه تعلق به حق الغير فلا يعتبر واما
ما تبتله المريض في مرضه من صدقة او هبة او حبس فلا رجوع له فيه وان كان حكمه
حكم الوصية في الخروج من الثلث كما في المدونة شيخنا وبين ما به الرجوع بقوله
بقول اي وان الرجوع عن الوصية يكون بقول صريح كابطلتها ورجعت عنها او نحو ذلك
او بفعل مثل بيع لما اوصى به وعتق لرقيق اوصى به لزيد مثلا وكتابة لما اوصى
به وايلاد لامة موصى بها وحصد زرع اوصى به اي وادرسه وصفاه لا مجرد وصفاته
الحصد كما هو ظاهره بل لا بد من التذرية على المعتمد وجزاذ ثمرة الموصى بها لا يبطلها
وكذا هو ظاهر ... ونسج غزل وصوغ فضة اوصى بها وحشو قطن اوصى وقو
به اذا كان لا يخرج منه بعد الحشو الا دون ... كالمضربة واما حشوه
في الخرج

١٥٢٥

في نحو وسادة فلا يبطلها لخروج النصف وما قاربه منه واولى في عدم البطلان خروج
الكثير له وذبح شاة او نحوها اوصى بها وتفصيل شقة اوصى بها بلغها شقة
او نحوه كمقطع بيفصلها ثوبا ... لزوال الاسم فان اوصى بها بلغها ثوب فلا
يبطلها التفصيل لعدم زوال الاسم وبطل ايصاء قيد بمرض او سفر انتفيا اي المرض
او السفر يعني انتفى الموت فيهما اذا قال ان مت فيهما يعني اذا قال ان مت من
مرضي هذا او في سفري هذا فلفلان كذا ثم برئ بان صح من مرضه او قدم من سفره
فان الوصية تبطل لانه علق الايصاء اي الوصية بالموت فيهما وهو لم يمت فيهما ان
لم يكتب ايصاءه بكتاب بل وان كتبه بكتاب ولم يخرجه للغائب من يده حتى
صح او قدم من سفره ثم مات بعدهما او اخرجه من يده ثم استرده منها عقاله لا
بعدهما اي بعد الصحة والقدوم من السفر كان في رده رجوعا عن الوصية ان مات من
غير ذلك المرض والسفر واولى ان رده قبلهما ثم صح او قدم لانتفاء الموت فيهما فلو
مات فيهما لم تبطل لانه علق الوصية بالموت فيهما وقد حصل وقيل تبطل لان الرد
علامة الرجوع وقوله ولو اطلقها اي عن التقييد بالمرض والسفر كقوله ان مت
فلفلان كذا مبالغة في قوله ثم استرده بقطع النظر عن الموضوع من التقييد بهما
اي انه اذا استرد كتابه بطلت وصيته حتى في المطلقة عن التقييد بهما فان لم
يسترده لم تبطل في الصورتين اي المقيدة والمطلقة كما اشار له بقوله لا ان لم يسترده
اي فلا تبطل فيهما وقيل هو شرط له حذف جوابه تقديره فكذلك اي تبطل ولا يصح
ان يكون مبالغة فيما قبله لان ما قبله في الوصية المقيدة وهذا في المطلقة فاسم الاشارة
في الجواب المقدر عايد على قوله او اخرجه ثم استرده لا على ما قبله اذ المطلقة اذا
كانت بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ولم يسترده فانها صحيحة في الصور
الثلاث ولا تبطل الا اذا استرده بخلاف المقيدة فانها تبطل في الاولى في الاربع
ومفهوم انتفيا انهما اذا لم ينتفيا بان مات من مرضه او سفره كانت صحيحة قطعا
في الثلاثة الاول وهي ما اذا لم تكن بكتاب او كانت بكتاب لم يخرجه او اخرجه ولم يسترده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)